التعديلات التشريعية المتعلقة بالأطفال ١٩٩٠ ـ ٢٠١٢

سيمون معوض(*)

١ ـ مقدمة:

أجاز المجلس النيابي للحكومة، بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠، الانضمام إلى اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠. وقد عرّفت هذه الاتفاقية الطفل بأنه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

انطلقت هذه الاتفاقية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص على أن للطفولة الحق في الرعاية والمساعدة الخاصتين، مركّزةً على الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال الذين يجب أن تتم تنشئتهم في بيئة عائلية سليمة.

وتضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادىء الراعية لحقوق الطفل في شتى المجالات، كحقه في الحياة والبقاء والنمو، والعيش في بيئته الأسرية، وحقه في التعليم والعمل وحرية التعبير، والمشاركة في تأليف الجمعيات التي تُعنى بشؤون الاحداث، وحقه بالحماية من كافة أشكال العنف، الجسدي والمعنوي، والاستغلال بشتى أشكاله، والاتجار والإهمال، وحقه في الرعاية العائلية والاجتماعية وفي الصحة، وفي معاملة جزائية خاصة، وحق المعوقين منهم برعاية خاصة.

وتطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، كان لا بدّ للبنان من أن يحدّث تشريعاته الوطنية، خاصةًوأن المادة ٤٣ من الاتفاقية آنفة الذكر أنشأت لجنة معنية بحقوق الطفل، تتألف من ١٨ خبيراً من ذوي المكانة الخُلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية، مهمتها دراسة التقدم الذي تحرزه

(*) مدير عام ـ مستشار في مجلس النواب اللبناني.

الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية، أما المادة ٤٤ من الاتفاقية فنصت على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عبر الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز.

سيتم التطرّق في هذه الدراسة إلى أبرز النصوص القانونية التي صدّقها المجلس النيابي والتي استحدثت قوانين جديدة وعدّلت في القوانين الموجودة تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، على أن يتم إيراد لائحة كاملة بالقوانين المتعلقة بالإطفال في هذه الفترة (١٩٩٠ ـ ٢٠١٢) مع أرقامها وتواريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢ ـ حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر:

كان المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ يرعى موضوع حماية الأحداث المنحرفين وأصول محاكمتهم قبل انضمام لبنان إلى اتفاقية حقوق الطفل، وتوالت المبادرات التشريعية لتعديل هذا المرسوم الاشتراعي من قبل الحكومات المتعاقبة، كما من قبل السادة النواب فأُقرّ تباعاً القانون رقم ١٨٢ تاريخ ٢٢/ ١٩٩٢/١٢، والقانون رقم ٢٣٩ تاريخ ١٣/٥/ ١٩٩٣، لكن بقيت التعديلات التي أُدخلت على هذا المرسوم الاشتراعي دون ما هو مطلوب. لكنّ التحديث الأساسي في موضوع حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر كان بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ حين صدر القانون رقم ٤٢٢، الذي وضع أحكاماً حديثة ومتطورة، واعتمد إجراءات وأصولاً جديدة للتعامل مع هذا الموضوع، ملغياً في الوقت نفسه المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٩ برمّته .

حرص المشترع في هذا القانون على التصريح بالمبادىء الأساسية التي تُبنى عليه أحكامه بما يساعد لاحقاً على التفسير وحُسن التطبيق. وقسّم التدابير والعقوبات إلى قسمين، تدابير مانعة للحرية وتدابير غير مانعة للحرية، ابتداءً من اللوم والوضع قيد الاختبار إلى الحرية المراقبة والعمل للمنفعة العامة وصولاً إلى تدابير الإصلاح والعقوبات المخففة.

وركز القانون على منح القاضي إمكانية إعادة النظر في التدابير التي يكون قد فرضها، تخفيفاً أو تشديداً، بحسب ما ينكشف من سلوك الحدث. وأفرد القانون باباً خاصاً للأحداث المعرّضين للخطر، سواء من الغير أو من تصرفاتهم الشخصية، وحدد التدابير الممكن اتخاذها في هذه الحالة وذلك خارج إطار أي جرم جزائي. ولحظ القانون أيضاً أحكاماً مبسّطة في موضوع معالجة قضاء الأحداث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة كما في الأصول والإجراءات الواجب اعتمادها قضائياً. وركز القانون أيضاً على دور وزارة العدل المركزي في تولّي كل شؤون الأحداث والتنسيق مع الوزارات والإدارات الأخرى كما والتنسيق مع القطاع الأهلي ووضع الخطط التأهيلية والوقائية والعمل على إصدار التنظيمات اللازمة.

ولمعرفة نية المشترع من اقتراح التشريع الجديد نعود إلى الأسباب الموجبة لمشروع القانون (رقم ٢٠٠٢/٤٢٢) الذي أحالته الحكومة آنذاك لنجد الآتي:

«كان التشريع اللبناني قد خطا خطوة متقدمة، في موضوع حماية الاحداث، بصدور المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٩، إلا أنه بنتيجة التطبيق، تكشّفت بعض الثغرات فكان لا بد من ردمها.

كما أن التطور المتسارع في هذا المجال بجهود الامم المتحدةومراكزها المتخصصة والمعاهدات المبرمة بشأن الطفولة وحقوقها اقتضى اعتماد بعض المفاهيم الحديثة بدون

إغفال خصوصية المجتمع اللبناني ومجمل قواعده القانونية.

من هنا كان مشروع القانون هذا الذي عملت على وضعه وصياغته، بتكليف من معالي وزير العدل، الدكتور جوزف شاوول، لجنة من القضاة ـ ومعظمهم ينظر في دعاوى الاحداث ـ وغيرهم من المعنيين بشؤون هؤلاء في وزارة الشؤون الاجتماعية إلى جانبخبراء من مركز الامم المتحدة لمكافحة الجريمة (C.P.I.C) الذي مركزه فيينا والذي بات له مكتب دائم مع معاونين محليين.

ولقد استعيد في المشروع العدد الوفير من أحكام القانون الحالي (المرسوم الاشتراعي ٨٣/١١٩) بعد إعادة صياغتها مع الاحكام الجديدة وترتيبها في أبواب خمسة خصص أولها للقواعد العامة وأفرد الباب الثاني للاحداثالمخالفين للقانون والثالث للاحداث المعرضين للخطر والرابع لقضاء الاحداث والخامس للاحكام الختامية والانتقالية.

وما يمكن ملاحظته بشأن هذا المشروع بما استحدث فيه الامور التالية:

١ ـ منذ البدء، وكون المشروع يعني فئتين من الاحداث: فئةالمخالفين للقانون الجزائي وفئة المعرّضين للخطر، وسّع نطاقه ليشمل كل من كان دون الثامنة عشرة، وليس فقط من هو بين السابعة والثامنة عشرة. (المادة الأولى).

٢ ـ حرص المشروع (في مادته الثانية) على التصريح بالمبادئ الاساسية التي تبنى عليه الاحكامه بما يساعد لاحقا على التفسير وحسن التطبيق.

٣ ـ بخصوص التدابير والعقوبات،جرت قسمتها الى تدابير غير مانعة للحرية وأخرى مانعة للحرية:

أ ـ استحدث المشروع في الفئة الاولى: اللوم، الوضع قيد الاختبار، الحرية المراقبة، العمل للمنفعةالعامة أو تعويضاً للضحية وحدد لكل من هذه التدابير مفهومها ومحتواها.

ب ـ أبقى المشروع على التدابير المانعة للحرية: الاصلاح والتأديب والعقوبات المخففة، واعتمدبالنسبة لهذه العقوبات مبدأ التخفيض إلى النصف في كل العقوبات المؤقتة ونصّ على إمكانية وقف التنفيذ، وعلى الحالة التي يفقد فيها المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ.

ج ـ وبالنسبة للتدابير الاحترازية، عدّد المشروع هذه التدابير بما يتلاءم وظروف الاحداث، ومنها منع السفر.

د ـ جرى التركيز على إمكانية القاضي إعادة النظرفي التدابير التي يكون قد فرضها، تخفيفاً او تشديداً، بحسب ما يتكشف من سلوك وتصرف الحدث أثناء التنفيذ.

٤ ـ أفرد المشروع باباً خاصاً بالأحداث المعرّضين للخطر، سواء من الغير، أو من تصرفاتهم الشخصية وسوء سلوكهم، وحدد التدابير التي يمكن للقاضي اتخاذها لحمايتهم (خارج أي جرم جزائي). وأعطى للقاضي إمكانية إسقاط الوالدين أوأحدهما من الولاية عندما يكون مصدر الخطر من جهتهما. وعرّف المشروع التشرّد والتسوّل بمفهومه، والذي قد يتحقق بمعزل عن توافر عناصر جرم التسول أو التشرد المنصوص عليه في القانون العام. كما وسّع المشروع دائرة الاشخاص المحركين لتدخل القضاء للحماية، ونصّ على التدخل التلقائي أو بمجرد إخبار. ووفر إمكانية سرعة التحرك عند توافرالعجلة.

٥ ـ اعتمد المشروع التبسيط في معالجة موضوع قضاء الاحداث وأصول المحاكمةوالاجراءات لديه في مختلف مراحل الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الاحكام، كما وسّع مجالات الاختصاص المكاني. وأوضح المسائل المتعلقة بالتبليغ، وعدّل الغرامات حيث هي مفروضة. وأضاف مراجعة إعادة المحاكمة.

وحدد أصول الاستئناف في الدعوى الشخصية. وأكد على السرية في الإجراءات والمحاكمة وحدد عقوبة من يخالف السرية بدل الإحالة في هذاالمجال الى المادة ٤٢٠ عقوبات التي قد لا تفي بالغرض في إطار هذا المشروع.

٦ ـ وخرج المشروع عن القانون الحالي في حالة اشتراك الحدث مع راشدين في جرم واحد وفي جرائم متلازمة باستبعاد قاعدة التفريق في الاجراءات والمحاكمة لمصلحة التوحيد أمام المراجع العادية وذلك تجنباً لصدور أحكام متناقضة في القضية الواحدة على مستوى التحقيق أو على مستوى الحُكم. وقد حرص المشروع على أن توفرالمحكمة العادية التي تحاكم الحدث إلى جانب الراشد كافة الضمانات التي ينص عليها القانون لمصلحة الحدث.

كما تمّ الحرص على أن يتوقف دور المحكمة العادية على نسبة الجرم إلى الحدث ومسؤوليته فيه والوصف القانوني والالزامات المدنية ليعود، بعد ذلك، إلى محكمة الاحداث فرض التدبير الممكن فرضه ومن ثم متابعة تنفيذه والإشراف على سيرة وسلوك الحدث أثناء هذا التنفيذ مع إمكانية إعادة النظر في التدابير.

٧ ـ في الاحكام الختامية، ركز المشروع على دور وزارة العدل المركزي في تولي كل شؤونالاحداث في إطار هذا القانون والتنسيق مع الوزارات المعنية والتعاقد مع القطاع الاهلي،ووضع الخطط التأهيلية والوقائية وإصدار التنظيمات اللازمة.

٨ ـ لم يكن صحيحاً،بنظر اللجنة، أن يُربط تطبيق أحكام القانون، بتصرفات جمعية أو مؤسسة من القطاع الخاصوإن كانت لها صفة المنفعة العامة مع ما يرتبه ذلك من حصرية لمصلحة هذه الجمعية أوالمؤسسة، بما يمنع على المرجع المسؤول تخطيها في حال تقاعست عن القيام بما يفرضه القانون عليها أو في حال قصّرت عن بعض المهام التي ينيطها القانون بها، بدون أن يكون للمسؤول يد في استمراريتها وفي فاعليتها.

من هنا، حذف من متن القانون كل ربط بين المهام التي يلحظها وجمعية اتحاد حماية الاحداث.

إلا أن المشروع، حفظ انتقالاًلهذه الجمعية دورها في القيام بكل الاعمال الاجتماعية التي كانت منوطة بها، مع حفظالحق لوزارة العدل بأن تجري اتفاقات مباشرة مع مؤسسات أو جمعيات أخرى متخصصة للقيام ببعض المهام التي يقتضيها تطبيق القانون، وكل ذلك إلى أن يُستكمل إنشاء وتنظيم مديرية الاحداث الملحوظ إنشاؤها في مشروع إعادة تنظيم وزارة العدل.»

تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون، وبعد عشر سنوات على إقراره، يخضع للتعديل حالياً في اللجان النيابية المختصة، بعد تقديم اقتراح قانون من قبل النائب السيدة جيلبرت زوين، رئيسة لجنة المرأة والطفل. ويهدف التعديل المقترح، بحسب أسبابه الموجبة إلى ما يلي:

«١ ـ عدم جواز ملاحقة الحدث الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره حين ارتكابه الجرم، جزائياً.

٢ ـ توسيع الحالات التي يعتبر فيها الحدث مهدداً، وبصورة خاصة معالجة ظاهرة أطفال الشوارع .

٣ ـ التمييز بين الحماية القضائية والحماية الاجتماعية.

٤ ـ ضمان حق الحدث بالاستماع إليه في معرض كافة الإجراءات القضائية والادارية.

٥ ـ إنشاء «وحدة الحماية الاجتماعية للاحداث» لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، على أن تتبع لها وحدات فرعية في المحافظات وتضم عدداً من مرشدي حماية الاحداث يتولون إجراءات الحماية الاجتماعية للاحداث .

٦ ـ إنشاء خط ساخن لدى «وحدة الحماية

الاجتماعية للاحداث» لتلقّي الاتصالات بهدف المساعدة وإسداء المشورة وذلك بصورة متواصلة.

٧ ـ تحديد مهام وصلاحيات مرشد حماية الاحداث.

٨ ـ ضم عضوين متخصصين بشؤون الاحداث، إلى قاضي الاحداث، يساعدانه، بصفة استشارية فقط، في ممارسة وظائفه.

٩ ـ تشديد العقوبات الجزائية إذا وقعت الجرائم على الحدث.

١٠ ـ محاكمة الحدث مع الراشد، في حال الاشتراك في الجرم، على أن تُراعى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، الخاصة بالحدث، أمام المرجع القضائي العادي الذي يحاكَم أمامه الراشد.

١١ ـ تعديل النظام القانوني لوقف التنفيذ.

١٢ ـ قابلية الأحكام الصادرة عن محكمة الاحداث للتمييز أمام محكمة التمييز.

١٣ ـ إنشاء وحدة خاصة لدى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي تدعى «شرطة الاحداث» تتولى التعاطي بجميع القضايا المتعلقة بالاحداث».

وأخيراً أشير إلى أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ صدر، وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، المرسوم رقم ١٢٨٣٢ المتعلق بتحديد المعايير العامة وشروط تكليف الجمعيات ببعض المهام المنصوص عليها في المادة ٥٣ من هذا القانون.

٣ ـ القانون المتعلق بوسائل النقل المعدة لنقل تلامذة المدارس الرسمية والخاصة:

القانون رقم ٥٥١ تاريخ ٧/٢٤/ ١٩٩٦(المتعلق بوسائل النقل المعدة لنقل تلامذة المدارس الرسمية والخاصة) الذي شدد على وجود مراقب مسؤول في كل وسيلة نقل مكلف من قبل إدارة المدرسة في حال كانت المدرسة تملك هذهالوسيلة أو تستأجرها ومن قبل مالك هذه الوسيلة في الحالات الأخرى.

كما رتب هذا القانون مسؤوليات إضافية على المسؤوليات التي ترتبها القوانين العامة على سائق وسيلة النقل ومالكها وإدارة المدرسة، فيحال كونها تملك وسيلة النقل أو تستأجرها، بالتكافل والتضامن في المسؤولية المدنية عن كل ضرر يلحق بالتلامذة ناجم عن عمليات النقل. بالإضافة إلى ذلك، فرض القانون الجديد مسؤولية جزائية على السائق والمراقب عن أي إهمال في موجباتهما. وفرض القانون أيضاً إجراء عقد تأمين لوسيلة النقل المستخدمة لنقل التلامذة على أن يغطي التأمين جميع الأضرار التي قد تنتج عن حوادث السير وخلافها أثناء النقل.

٤ ـ إلزامية التعليم الأساسي ومجانيته:

القانون رقم ٦٨٦ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ (والمعدّل بموجب القانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٧/ ٢٠١١/٨) الذي هدفإلى تعديل المادة ٤٩ من المرسومالاشتراعي رقم ٥٩/١٣٤ المتعلق بوزارة التربية بحيث أصبح التعليم مجانياً وإلزامياً في المرحلة الابتدائية الاولى وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة الابتدائية. على أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شروط وتنظيم هذا التعليم المجاني الالزامي.

تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم استصدار هذا المرسوم التطبيقي لغاية اليوم.

٥ ـ عمل الأطفال:

القانون رقم ٩١ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ الذي عدّل بعض أحكام قانون العمل لجهة عمل الأولاد بحيث حظّر تشغيل الأحداث الذين يقلّ سنّهم عن الثامنة عشرة أكثر من ست ساعات يومياً، تتخللها ساعة للراحة على الأقل إذا تجاوزت ساعات العمل اليومية أربع ساعات

متواصلة، كما حظر تشغيلهم في الفترة الممتدة بين السابعة ليلاً والسابعة صباحاً. كما نص على منح الحدث فترة من الراحة لا تقل عن ١٣ ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل، وحظر القانون أيضاً بصورة مطلقة تكليفه بعمل إضافي أو تشغيله خلال فترات الراحة اليومية و الأسبوعية، أو خلال الأعياد والمناسبات التي تعطلها المؤسسة. وأعطى هذا القانون الحق بإجازة سنوية مدتها ٢١ يوماً بأجر كامل بشرط أن يكون مستخدماً في المؤسسة منذ سنة على الأقل. وعلى أن يستفيد الحدث بثلثي مدة الإجازة دفعة واحدة على الأقل.

من جهة ثانية، أجاز القانون رقم ٩٩/٩١ في المؤسسات المعدّة لتعليم الحرف أن تخالف أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ شرط أن لا يقل سن الحدث عن ١٢ سنة مكتملة وشرط أن يبين في منهاج هذه المؤسسات نوع الحرف وساعات العمل وشروطه وأن تصدقه وزارة العمل ودوائرالصحة معاً.

القانون رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ الذي أجاز للحكومة الانضمام إلى اتفاقية العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن، وقد أوجبت هذه الاتفاقية على الدولة التي تصادق عليها، اتخاذ تدابير فورية وفعّالة تكفل حظر أسوأ اشكال عمل الاطفال والقضاء عليها، وتحديد أنواع الاعمال التي تؤدي إلى الإضرار بصحة الاطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الاخلاقي ومكان وجودها ونصت على مراجعة القائمة المنظمة لهذه الاعمال عند الاقتضاء بصورة دورية.

كما فرضت الاتفاقية على الدولة المنضمّة أيضاًإنشاء أو تحديد آليات ملائمة لرصد تطبيق الاحكام الرامية إلى تنفيذها، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال، وتعميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ اشكال عمل الاطفال في المقام الاول، بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المعنية ومنظمات أصحاب العمل والعمال، والمجموعات المعنية الأخرى.

ويفترض استكمال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بتعديل بعض النصوص كي تتلاءم مع احكامها، وعلى سبيل المثال نذكر:

- تشديدالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة ٥٠٣) وما يليها، وقانون العمل اللبناني لتشكل رادعاً منيعاً عند انتهاكات أحكام الاتفاقية.
- وضع معايير إضافية جديدة لتحديد أسوأ أشكال عمل الاطفال بشكل مفصّل بحيث يحظر استخدام الاشخاص دون الثامنة عشرة في هذه الاعمال.
- وضع آليات مستحدثة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وهذا قد يقتضي وضع نصوص جديدة لضمان حسن تطبيق الاتفاقية.
- توفير التعليم المجاني الأساسي والتدريب المهني، متى كان ذلك ملائماً، للاطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الاطفال.

٦ ـ معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص:

صادق لبنان على قانون الإجازة للحكومة الإنضمام إلى البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال (قانون رقم ٤١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥)، وكان الهدف من هذا البروتوكول هو حظر كل من: بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وتضمّن البروتوكول تعهّداً من الدول الأطراف بتعديل قانونها الجنائي أو قانون العقوبات لإدخال أحكام تتعلق بالأفعال المبيّنة أعلاه، سواء وقعت تلك الأفعال في أراضيها أو عبر الحدود الوطنية بشكل فردي أو منظّم.

وكان لبنان قد انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(بموجب القانون رقم ٦٨٠ تاريخ ٢٤/٨/ ٢٠٠٥) كما انضم أيضاً، بموجب القانون رقم ٦٨٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٥، إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

والتزاماً بتطبيق أحكام كل من الاتفاقية والبروتوكول، أقرّ المجلس النيابي قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص (رقم ١٦٤ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١١) الذي وضع نظاماً قانونياً لحماية ضحايا هذه الجريمة ومساعدتهم، ووضع النصوص اللازمة لمنع ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها.

تضمّن هذا القانون تعريفاً لجريمة الاتجار بالأشخاص على أنه اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر، أو بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير. على ألا يُعتدّ بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة أعلاه.

كما عرّف القانون الجديد «الاستغلال» على أنه يشمل إرغام المجنى عليه على ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون لا سيما أعمال منافية للحشمة أو تعاطي الدعارة أو استغلال دعارة الغير أو التسوّل، وشمل «الاستغلال» أيضاً نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.

ووضع القانون نصاً واضحاً على عدم الأخذ بموافقة المجنى عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره لتوافر العناصر المكوّنة لهذه الجريمة. كما اعتبر أن جريمة الاتجار بالأشخاص تشكل جناية، وحدد العقوبات تبعاً لهوية الضحية وخطورة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة.

لحظ القانون الجديد أيضاً نظاماً قانونياً متكاملاً لحماية الشهود وضحايا الجرائم يأخذ في الاعتبار ضرورة تأمين هذه الحماية على ألا يمس ذلك بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الشخص الملاحق أمام القضاء الجزائي، ومنها ممارسة حق الدفاع والحق بمحاكمة عادلة. وأجاز القانون لوزير العدل الاستعانة بمؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص.

٧ ـ تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها (وأدواتها)

جرى تنظيم موضوع تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها (وأدواتها) بموجب القانون رقم ٤٧ تاريخ ١٢/١١/ ٢٠٠٨. وهدف هذا القانون إلى الإهتمام بتوفير التغذية المأمونة والصحية للرضع والأطفال اليافعين عن طريق حماية وتشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية، وضمان الإستعمال السليم لأغذية الرضع والأطفال والأغذية التكميلية عندما تدعو الحاجة إليها إستناداً للمعلومات المناسبة وتوفير المعلومات الملائمة والتثقيف للأهل والعمال الصحيين في مجال صحة وتغذية الرضع والأطفال اليافعين وذلك من خلال تنظيم ممارسات التسويق والتوزيع بما يتلاءم مع ذلك الهدف.

كما حثّ القانون الجديد هذا على الإرضاع الطبيعي لمدة ستة أشهر حصراً وعلى تبني عادات التغذية التكميلية والمناسبة للإرضاع من سن الستة أشهر تقريباً مع التأكيد على متابعة الإرضاع من الثدي لمدة لا تقل عن سنتين كأسلوب لدعم تغذية الرضيع والوليد.

تضمّن القانون عشرة أبواب تناولت الأحكام

المشتركة في الباب الأول، والإعلام والتثقيف في الباب الثاني، والواجبات المتعلقة بالترويج في الباب الثالث، والواجبات المتعلقة بالحاوية وببطاقات التعريف في الباب الرابع، وواجبات جهاز الرعاية الصحية والعاملين الصحيين في الباب الخامس، وعمل الإدارة في الباب السادس، وتسجيل وبيع المنتجات المصنَّفة في الباب السابع، والمفتشين الصيادلة في الباب الثامن، والعقوبات في الباب التاسع، وسلطة عمل الأنظمة في الباب العاشر.

٨ ـ خاتمة:

بالإضافة إلى التشريعات التي تطرقنا إليها، قام المجلس النيابي بإقرار عدة نصوص عدّلت قوانين معمول بها، بهدف تحديثها وجعلها مواكبة للتطور من جهة، ولمواءمتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان في الفترة السابقة، وسيتم استعراض هذه التشريعات من خلال الجدول المرفق الذي يتضمن لائحة بالقوانين التي صادق عليها مجلس النواب والمتعلقة بالأطفال، مع أرقامها وتواريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

لائحة بالقوانين التي صدّقها مجلس النواب والمتعلقة بالأطفال ١٩٩٠ ـ ٢٠١٢

العدد	رقم القانون وتاريخه	الموضوع
١	قانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠	الاجازة للحكومة بانضمام لبنان إلى إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل
٢	قانون رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ (ج. ر. رقم ٥٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١)	تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ١١٩ المؤرخ ١٦/ ١٩٨٣/٩ المتعلق بحماية الأحداث المنحرفين وأصول محاكمتهم
٣	قانون رقم ٢٢٤ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ (ج. ر. رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٠)	إضافة المادة ٥٠٠ مكرر إلى قانون العقوبات (تشديد العقوبة في حال حصول تبني لقاء بدل مالي)
٤	قانون رقم ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ (ج. ر. رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٣/٦/١٠)	تعديل بعض أحكام قانون العقوبات (المتعلقة بحماية الأحداث المنحرفين)
٥	قانون رقم ٣٣٤ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ (ج. ر. رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٦)	تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٨ الصادر بتاريخ ٠٩/ ١٩٨٣/٠٩ والمتعلق بفرض شهادة طبية قبل الزواج
٦	قانون رقم ٥٣٦ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (ج.ر رقم ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩)	المتعلق بتعديل المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ من قانون العمل
٧	قانون رقم ٥٤١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (ج.ر. رقم ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩)	إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٨ من القرار ٢٨٥١ تاريخ ٢/ ١٩٢٤/١٢ (حظر ذكر مولود غير شرعي على بطاقة الهوية)
٨	قانون رقم ٥٥٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (ج.ر رقم ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩)	اعتماد سجل صحي لكل مولود جديد
٩	قانون رقم ٥٥١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (ج.ر رقم ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩)	قانون يتعلق بوسائل النقل المعدة لنقل تلامذة المدارس الرسمية والخاصة
١٠	قانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ (ج. ر. رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦)	المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف

١١	قانون رقم ٦٨٦ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ (ج. ر. رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦)	تعديل المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٣٤ المتعلق بوزارة التربية (إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية) **والمعدّل بالقانون رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧(ج. ر. رقم ٣٩ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥)**
١٢	قانون رقم ٩١ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ (ج. ر. رقم ٩٩/٣٠)	قانون تعديل أحكام المادتين ٢٣ و٢٥ من قانون العمل
١٣	قانون رقم ١١٨ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ (ج. ر. رقم ٥٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٣)	الإجازة للحكومة الانضمام إلى تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل
العدد	رقم القانون وتاريخه	الموضوع
١٤	قانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ (ج. ر. رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨)	الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة
١٥	قانون رقم٢٢٠تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (ج. ر. رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨)	حقوق الأشخاص المعوقين
١٦	قانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ (ج. ر. رقم ٢٠٠١/٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣)	يرمي إلى تعديل المادة السابعة والأربعين منالقانون رقم١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (استفادة الموظفات المنتسبات إلى تعاونية موظفي الدولة من تقديماتها عنها وعن أفراد عائلتها من زوج واولاد) **المعدل بالقانون رقم ٣٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ (ج.ر. رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩)**
١٧	قانون رقم ٣٣٥تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (ج.ر. رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩)	الإجازة للحكومة التصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها للعام ١٩٩٩
١٨	قانون رقم ٣٨٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (ج.ر. رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤)	تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ واستفادة المرأة اللبنانية من تقديمات التعاونية عن أولادها الأجانب
١٩	قانون رقم ٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ (ج. ر. رقم ٢/٣٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣)	الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣
٢٠	قانون رقم ٤١٤ تاريخ٢٠٠٢/٦/٥ (ج. ر. رقم ٢/٣٤ تاريخ٢٠٠٢/٦/١٣)	الإجازة للحكومة الإنضمام إلى البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال
٢١	قانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (ج. ر. رقم ٢/٣٤ تاريخ٢٠٠٢/٦/١٣)	حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر
٢٢	قانون رقم ٦٨٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ (ج.ر. رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧)	الإجازة للحكومة الإنضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٢٣	قانون رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (ج. ر. رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨)	الإجازة للحكومة الإنضمام إلى البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٤	قانون رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١ (ج. ر. رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٣)	تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها (وأدواتها) **صححت أخطاء مطبعية في نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ (صفحة ٥٦٧٧)**
٢٥	قانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ (ج. ر. رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١١/٩/١)	معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص
٢٦	قانون رقم ٢١١ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ (ج. ر. رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣١)	الإجازة لوزارة التربية والتعليم العالي توزيع الكتب المدرسية مجاناًعلى تلاميذ رياض الأطفال والتعليم الأساسي في المدارس الرسمية